

Distr.: Limited
10 November 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

اللجنة الثالثة

البند ٤١ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،
المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين
والمسائل الإنسانية

أذربيجان، السويد، لكسمبرغ، ناميبيا*: مشروع قرار

تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المنظمة للجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩^(١)، وإلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب^(٢)،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(٣)، وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(٤)، بصيغتهما المستكملة باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، لا يزالان يشكلان الأساس الذي يستند إليه النظام الدولي لحماية اللاجئين في أفريقيا،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٥) ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٦)؛

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٠١، الرقم ١٤٦٩١.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.



- ٢ - **تلاحظ** ضرورة أن تعالج الدول الأفريقية بحزم الأسباب الجذرية للتشريد القسري في أفريقيا بجميع أشكاله، وأن تعمل على تعزيز السلام والاستقرار والرخاء في جميع أنحاء القارة الأفريقية لمنع تدفقات اللاجئين؛
- ٣ - **تلاحظ ببالغ القلق** أنه على الرغم من جميع الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وغيرهما حتى الآن، لا يزال وضع اللاجئين والمشردين في أفريقيا مترعزعا، وتهيب بالدول والأطراف الأخرى في الصراعات المسلحة أن تراعي بدقة القانون الإنساني الدولي نصا وروحا، واضعة في الاعتبار أن الصراعات المسلحة سبب من الأسباب الرئيسية في التشريد القسري بأفريقيا؛
- ٤ - **ترحب** بالمقرر (XI) EX.CL/Dec.284 المتعلق بحالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، الذي اتخذته المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية التاسعة، المعقودة في بانجول، غامبيا، يومي ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(٧)؛
- ٥ - **تعرب عن تقديرها** للدور القيادي الذي تؤديه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتثني على المفوضية لما تبذله من جهود متواصلة، بدعم من المجتمع الدولي، لمساعدة بلدان اللجوء الأفريقية ولتلبية ما يحتاج إليه اللاجئون والعائدون والمشردون في أفريقيا من حماية ومساعدة؛
- ٦ - **تسلم** بأن النساء والأطفال من اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا يشكلون أغلبية السكان المتضررين من الصراعات وتلاحظ في هذا السياق الاستنتاج الذي أقرته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في دورتها السابعة والخمسين بشأن النساء والفتيات المعرضات للخطر^(٨)؛
- ٧ - **تلاحظ** الاستنتاج الذي أقرته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في دورتها السابعة والخمسين بشأن تحديد حالات انعدام الجنسية

(٥) A/61/301.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٢ (A/61/12).

(٧) انظر: الاتحاد الأفريقي، الوثيقة (IX) EX.CL/Dec.278-314.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/61/12/Add.1)، الفصل الثالث، الجزء ألف.

ومنعها وخفضها وحماية عديمي الجنسية^(٩)، الهادف إلى تعزيز حماية عديمي الجنسية فضلاً عن منع حالات انعدام الجنسية وخفضها؛

٨ - **تكرر تأكيد** أهمية التنفيذ التام والفعال للمعايير والإجراءات، بما فيها آلية الرصد والإبلاغ المبينة في قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بغية تحسين تلبية الاحتياجات الخاصة للاجئين من الأطفال والمراهقين إلى الحماية وصون حقوقهم، ولا سيما كفالة إيلاء ما يكفي من الاهتمام للأطفال غير المصحوبين والأطفال المنفصلين عن ذويهم والأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، بمن فيهم الجنود الأطفال السابقون الموجودون في مخيمات اللاجئين، وكذلك في إطار تدابير العودة الاختيارية إلى الوطن وتدابير إعادة الاندماج؛

٩ - **تسلم** بأهمية التسجيل المبكر وفعالية نظم التسجيل والتعدادات كأداة للحماية ووسيلة تمكن من القياس الكمي للاحتياجات وتقديرها من أجل تقديم مساعدات إنسانية وتوزيعها وتنفيذ حلول دائمة مناسبة؛

١٠ - **تشير** إلى الاستنتاج الذي أقرته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في دورتها الثانية والخمسين بشأن تسجيل اللاجئين وملتمسي اللجوء^(١٠)، وتلاحظ أشكال التحرش العديدة التي يتعرض لها اللاجئون وملتمسو اللجوء الذين يبقون من دون أي مستندات تثبت وضعهم، وتذكر بمسؤولية الدول عن تسجيل اللاجئين الموجودين على أراضيها، ومسؤولية المفوضية أو الهيئات الدولية المكلفة عن القيام بذلك، حسب الاقتضاء، وتؤكد من جديد في هذا السياق الدور المحوري الذي يمكن أن يضطلع به التسجيل والتوثيق المبكران والفعالان، بمراعاة اعتبارات توفير الحماية، في تعزيز جهود الحماية والدعم الرامية إلى إيجاد حلول دائمة، وتهيئ بالمفوضية أن تساعد الدول، عند الاقتضاء، على القيام بهذا الإجراء إذا ما عجزت هذه الدول عن تسجيل اللاجئين الموجودين على أراضيها؛

١١ - **تهيب** بالمجتمع الدولي، بما في ذلك الدول والمفوضية وسائر مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، كل في نطاق ولايته، اتخاذ إجراءات ملموسة لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين إلى الحماية والمساعدة، والإسهام بسخاء في المشاريع والبرامج الرامية إلى التخفيف من محنتهم وتيسير إيجاد حلول دائمة للاجئين والمشردين؛

(٩) المرجع نفسه، الجزء باء.

(١٠) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/56/12/Add.1)، الفصل الثالث، الجزء باء.

١٢ - **تعيد تأكيد** أهمية توفير ما يكفي من المساعدة والحماية للاجئين في الوقت المناسب، وتعيد التأكيد أيضا على وجود علاقة تعاضد بين المساعدة والحماية وعلى أن عدم كفاية المساعدة المادية ونقص الأغذية يقوضان جهود الحماية، وتلاحظ أهمية اتباع نهج أهلي قائم على إحقاق الحقوق في التعامل بصورة بناءة مع اللاجئين كأفراد ومع مجتمعاتهم المحلية لتحقيق الحصول العادل والمنصف على الغذاء وغيره من أنواع المساعدة المادية، وتعرب عن القلق إزاء الحالات التي لا تتوافر فيها المعايير الدنيا للمساعدة، بما فيها الحالات التي لم تجر فيها بعد عمليات التقييم المناسبة للاحتياجات؛

١٣ - **تعيد التأكيد أيضا** على أن احترام الدول لمسؤولياتها تجاه اللاجئين بتوفير الحماية لهم يتعزز بفضل التضامن الدولي لجميع أعضاء المجتمع الدولي وعلى تحسن نظام حماية اللاجئين من خلال التعاون الدولي الملتزم انطلاقا من روح التضامن وتقاسم الأعباء والمسؤوليات بين جميع الدول؛

١٤ - **تعيد التأكيد كذلك** على أن الدول المضيفة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة الطابع المدني والإنساني للجوء، وتهيب بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، كل في نطاق ولايته، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، وأن تكفل بصورة خاصة عدم انتهاك الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين بوجود عناصر مسلحة أو بأنشطتها أو باستخدام تلك المخيمات لأغراض تتنافى مع طابعها المدني، وتشجع المفوض السامي على مواصلة جهوده، بالتشاور مع الدول وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة، من أجل الحفاظ على الطابع المدني والإنساني للمخيمات؛

١٥ - **تدين** جميع الأعمال التي تشكل خطرا على الأمن الشخصي للاجئين وملتزمي اللجوء وعلى رفاههم، مثل الإعادة القسرية أو الطرد غير المشروع أو الاعتداء البدني، وتهيب بدول اللجوء أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، وفقا لما يقتضيه الحال، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، بما فيها معاملة ملتزمي اللجوء معاملة إنسانية؛

١٦ - **تشجب** استمرار العنف وانعدام الأمن اللذين يشكلان تهديدا متواصلا لسلامة وأمن موظفي المفوضية والمنظمات الإنسانية الأخرى، وعائقا أمام التنفيذ الفعال لولاية المفوضية وأمام قدرة شركائها المنفذين وكذلك سائر العاملين في المجال الإنساني على الاضطلاع بالمهام الإنسانية الموكلة لكل منهم، وتحث الدول وأطراف الصراعات وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأنشطة المتصلة بالمساعدة الإنسانية، والحيلولة دون تعرض العاملين الوطنيين والدوليين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية

للاعتداء والاختطاف، وكفالة سلامة وأمن موظفي المفوضية وممتلكاتها، وجميع المنظمات الإنسانية المضطلة. بمهام بتكليف من المفوضية، وتهيب بالدول أن تحقق تحقيقا وافيا في أي جرائم ترتكب ضد موظفي المساعدة الإنسانية وأن تقدم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة؛

١٧ - تهيب بالمفوضية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية وجميع الدول الأفريقية أن تقوم، بالاقتران مع وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي، بتعزيز الشراكات القائمة وتنشيطها وإقامة شراكات جديدة لدعم النظام الدولي لحماية اللاجئين؛

١٨ - تهيب بالمفوضية والمجتمع الدولي والكيانات المعنية الأخرى أن تكتف دعمها للحكومات الأفريقية من خلال الأنشطة المناسبة لبناء القدرات، بما في ذلك تدريب الموظفين المعنيين، ونشر المعلومات عن الصكوك والمبادئ المتعلقة باللاجئين، وتوفير الخدمات المالية والتقنية والاستشارية للتسجيل بسن أو تعديل تشريعات متعلقة باللاجئين وتنفيذها، وتعزيز طرق التصدي لحالات الطوارئ، ودعم القدرات من أجل تنسيق الأنشطة الإنسانية؛

١٩ - تؤكد من جديد الحق في العودة ومبدأ الإعادة الطوعية إلى الوطن، وتناشد بلدان المنشأ وبلدان اللجوء أن تهني الظروف المواتية للإعادة الطوعية إلى الوطن، وتسلم بأنه على الرغم من أن الإعادة الطوعية إلى الوطن لا تزال هي الحل الأمثل، فإن إدماج اللاجئين محليا وإعادة توطينهم في بلدان ثالثة، متى كان ذلك مناسبا وممكنا، يشكلان أيضا خيارين صالحين لتسوية وضع اللاجئين الأفارقة الذين لا يستطيعون العودة إلى ديارهم بسبب الظروف السائدة في بلدانهم الأصلية؛

٢٠ - تؤكد من جديد أيضا أنه ينبغي ألا تكون الإعادة الطوعية إلى الوطن بالضرورة مشروطة بالتوصل إلى حلول سياسية في البلد الأصلي بغية عدم إعاقة ممارسة اللاجئين حقهم في العودة، وتسلم بأن عملية الإعادة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج تسترشد عادة بالأوضاع السائدة في بلد المنشأ، وتسلم على الخصوص بأن الإعادة الطوعية إلى الوطن يمكن أن تتم في ظروف آمنة تحفظ كرامة الإنسان، وتحث المفوض السامي على التشجيع على العودة المستدامة عن طريق إيجاد حلول دائمة، لاسيما لحالات اللجوء الطويلة الأمد؛

٢١ - تهيب بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مالية ومادية تسمح بتنفيذ برامج إنمائية أهلية تفيد اللاجئين والمجتمعات المحلية المضيفة على حد سواء، حسب الاقتضاء، بالاتفاق مع البلدان المضيفة وبما يتماشى والأهداف الإنسانية؛

٢٢ - تناشد المجتمع الدولي أن يستجيب، انطلاقاً من روح التضامن وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، لاحتياجات اللاجئين الأفارقة الراغبين في الاستيطان في بلد ثالث، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية الاستخدام الاستراتيجي لإعادة التوطين، بوصفه جزءاً من الاستجابات الشاملة لكل حالة من حالات اللجوء على حدة، وتحقيقاً لهذه الغاية، تشجع الدول المهتمة والمفوضية وغيرهما من الشركاء الآخرين ذوي الصلة، على الاستفادة الكاملة، عند الاقتضاء، من إطار التفاهات المتعدد الأطراف بشأن إعادة التوطين^(١١)؛

٢٣ - تهيب بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مادية ومالية لتنفيذ برامج ترمي إلى إصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة وبالهيكل الأساسية في بلدان اللجوء نتيجة لوجود لاجئين على أراضيها؛

٢٤ - تحث المجتمع الدولي على أن يستمر في تمويل برامج المفوضية الخاصة باللاجئين تمويلاً سخياً، انطلاقاً من روح التضامن الدولي وتقاسم الأعباء، وعلى أن يكفل لأفريقيا حصة عادلة ومنصفة من الموارد المخصصة للاجئين، آخذاً في الاعتبار الزيادة الكبيرة في احتياجات البرامج المخصصة لأفريقيا، بسبب أمور في جملتها إمكانيات إعادة الإعادة إلى الوطن؛

٢٥ - تشجع المفوضية والدول المهتمة على تحديد حالات اللجوء الطويلة الأمد التي يمكن إيجاد حل لها من خلال وضع نهج محددة ومتعددة الأطراف وشاملة وعملية، بما في ذلك زيادة تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي، وإيجاد حلول دائمة ضمن سياق متعدد الأطراف؛

٢٦ - تعرب عن بالغ القلق إزاء ازدياد أعداد المشردين داخلياً في أفريقيا، وتهيب بالدول أن تتخذ إجراءات ملموسة لمنع التشريد الداخلي ولتلبية احتياجات المشردين داخلياً إلى الحماية والمساعدة، وتشير في هذا الصدد إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي^(١٢)، وتحيط علماً بالأنشطة الحالية للمفوضية فيما يتصل بحماية ومساعدة المشردين داخلياً، بما فيها الأنشطة المضطلع بها في سياق الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا المجال، وتؤكد على وجوب تنفيذ تلك الأنشطة بما يتفق وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ودون المساس بولاية المفوضية ومؤسسة اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حوار مع الدول بشأن دور المفوضية في هذا الصدد؛

(١١) متاح على الموقع www.unhcr.org.

(١٢) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

٢٧ - تدعو ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا إلى أن يواصل حوارهِ الجاري مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وفقا لولايتهِ، وأن يدرج معلومات عن ذلك في ما يقدمه من تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛

٢٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، تقريراً شاملاً عن المساعدة المقدمة للاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، آخذاً في اعتباره التام الجهود التي تبذلها بلدان اللجوء، في إطار البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية".